

تأييد حبس متهم جلب مخدرات داخل عبوة صابون



دبي - محمد ياسين

أيدت محكمة الاستئناف بدبي، حكماً أصدرته محكمة أول درجة، قضى بسجن شخص من جنسية عربية 10 سنوات، وتغريمه 100 ألف درهم، وإبعاده عن الدولة، بعد قضاء محكوميته، وذلك لإدانته بجلب 12 فلتر سجائر إلكترونية، تحوي مخدرات، وكمية أخرى من المؤثرات العقلية، داخل عبوة صابون استحمام في حقيبته

وقعت أحداث القضية في شهر سبتمبر/أيلول الماضي، حين اشتبه مفتش جمارك بمطار دبي في حقيبة أحد المسافرين، يحمل جنسية عربية، وقادم من إحدى دول أمريكا الشمالية، وأفاد المفتش بأنه عندما استفسر من المسافر عن محتوى الحقيبة، نفى وجود أي محظورات لديه

وتابع أنه أبصر كثافة غير طبيعية داخل علبة صابون استحمام موجودة داخل حقيبته، وذلك بعد تمرير الحقيبة عبر جهاز الفحص، لكن عند سؤال المتهم أنكر مرة أخرى أن تكون المواد المضبوطة مواد مخدرة، لذا تم تحويل

المضبوطات إلى المختبر الجنائي وإبلاغ شرطة المطار بالواقعة

وبيّن تقرير المختبر الجنائي في شرطة دبي أن المواد المضبوطة مخدرات متنوعة أخفاها المتهم داخل كيس بلاستيكي، إضافة إلى زيت لمواد مخدرة داخل 12 فلتراً إلكترونية

وخلال التحقيقات، أقر المتهم بأن المخدرات تعود له وأنه وضعها في حقيبته عن طريق الخطأ، حيث إنها كانت داخل علبة شامبو يستخدمها في منزله ويخفيها بسبب وجود أسرته في المنزل، وهم ليسوا على علم بأنه يتعاطى المواد مخدرة، وخلال قيامه بتجهيز حقيبة سفره قام بإدخال علبة الشامبو التي تحتوي على تلك المواد بشكل عشوائي، ومن دون قصد، جلبها إلى الإمارات

وجاء في حيثيات حكم المحكمة، أن دفع المتهم أثناء تحقيقات النيابة العامة بعدم علمه بوجود المادة المخدرة المضبوطة في حقائبه أثناء دخول الدولة، فما وجد في حقيبته مخدراً أو مؤثراً عقلياً، يعتبر محرراً أو حائزاً له، لمجرد وجوده فيها، فدانت المحكمة، وقضت بحكمها المتقدم ذكره، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم

"حقوق النشر محفوظة للصحيفة الخليج. © 2024"